

مرسوم يتعلق بمنح تعويض للاعوان المكلفين بعمليات احصاء السكان والسكنى

مرسوم رقم 2.81.639 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) يتعلق بمنح تعويض للاعوان المكلفين بعمليات احصاء السكان والسكنى¹

ان الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971)
المتعلق باحصاء السكان والسكنى للمملكة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الاولى 1391
(29 يونيو 1971) المحدد بموجبه كفايات تطبيق القانون رقم 001.71 بتاريخ
22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق باحصاء السكان والسكنى للمملكة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ من ربيع الأول 1402
(12 يناير 1982)،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يمكن للاعوان المكلفين بتنظيم ومراقبة وتنفيذ عمليات احصاء السكان والسكنى الاستفادة
من تعويض تحدد قيمته وكيفية منحه كالتالي:

قيمة التعويض بالدرهم		الأعوان المستفيدون
الاحصاء في الوسط القروي	الاحصاء في الوسط الحضري	
900	900	المراقبون المكلفون بالتكوين.
700	700	المراقبون.
600	500	أعوان الاحصاء.
450	-	الشيوخ.
100	100	المقدمون.

1- الجريدة الرسمية عدد 3627 بتاريخ 10 رجب 1402 (5 مايو 1982)، ص 526.

ويمكن لوزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول تخفيض قيمة هذا التعويض بالنظر لكيفية تأدية العمل.

الفصل الثاني

لا يمكن ان تتقاضى مع التعويض المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أي تعويض أو منحة لها علاقة بأعمال الاحصاء، بما في ذلك التعويض عن التنقل والاقامة.

الفصل الثالث

تلغى مقتضيات المرسوم رقم 2.70.459 الصادر في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970).

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني،

الامضاء: محمد الدويري.

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.